

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : قضاء الصلاة في غير المكان الذي نام فيه عنها .

إذا نام في منزل في السفر فاستيقظ بعد خروج وقت الصلاة فالمستحب له أن ينتقل عن ذلك المنزل فيصلّي في غيره نص عليه أحمد لما [روى أبو هريرة قال : عرسنا مع رسول الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال رسول الله ﷺ : ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته فإن هذا منزل حضر فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد ثم أقيمت الصلاة فصلّى الغداة] وروى نحوه أبو قتادة وعمران بن حصين متفق عليها ويستحب أن يقضي ركعتي الفجر قبل الفريضة لما تقدم من الحديث فإن أراد التطوع بصلاة أخرى كره له ذلك وكذلك حكم الصوم لا يتطوع به وعليه فريضة فإن فعل صح تطوع بدليل حديث ابن عمر في الذي ينسى فريضة فلا يذكرها إلا وراء الإمام فإنه يتممها فحكم له بصحتها فأما السنن الرواتب فلا يكره قضاؤها قبل الفرائض كما ذكرنا في ركعتي الفجر